والسرابع حجة ان تباعنه العموم قبل التخصيص والا فلا
مثاله اقتلوا المشركين فانه يلتبس عن الحربي ابناؤه عن الذمي
بخلاف السارق والسارقة فاقطعوا فانه لا يلتبس عن كون
المال في نصاب السرقة هو الربع ومخرجا من جوز فاذا
بطل العمل به في صوره انتفاؤهما لم يعمل به في صوره وجودهما
والخامس يجوز التمسك به في اوائل الجمع ولا يجوز فيما زاد عليه
قال الهندي وهذا يشبه ان يكون قول من لا يجوز التخصيص
الى اقل الجمع والسادس انه غير حجة مطلقا ونسب لعيسى بن
ابان وابي ثور ومرادهم انه يصير مجملا وينزل منزلة ما اذا
كان المخصص مجهولا فلا يستدل به في بقيه المسميات
الا بدليل كذا قاله الشيخ ابو اسحق وغيره ص ويتمسك
بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص
ولذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج س اي حيث اوجب التوقف
فيه حتى ينظر في الاصول التي يتعرف منها الادله فان ظفر
بتخصيصه عمل به والا اعتقد عمومه وعمل بموجبه والمذهب
وجوب التمسك به حتى يغلبه المخصص لان الاصل عدم المخصص
ولان احتمال الخصوص مرجوح وظاهر صيغة العموم راجح
والعمل بالراجح واجب بالاجماع وكالقول في المنسوخ سواء
وقد هم عثمان برجم التي ولدت لستة اشهر وامر عمر برجم

محمولة

بجنونة عملا بالعمومات حتى نبهاهما على النص الخاص
واعلم ان اقتصار المصنف على ابن سريج تابع فيه المحصول
والمنهاج وقد حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني والشيخ ابو اسحق
وغيرهما عن عامة اصحابنا سوى الصيرفي وهذه الطريقة اصح
من طريقة الامدي وابن الحاجب فانهما حكيا الاجماع على
امتناع التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ومنهم من جمع
بينهما وجعلهما مسلتين وجوب العمل وهو موضع المنع واعتقاد
العموم وهو موضع الخلاف وباقي هذا تعبير المصنف بالتمسك
ونبه على فايده اخرى وهي تخصيص الخلاف بما اذا ورد الخطاب
العام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اما في حياته فيجب المبادرة
الى الفعل واجراوه على عمومه بلا خلاف وبذلك صرح الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني في كتابه ولا يختص عند الخلاف بالعموم بل
يجري في كل دليل مع معارضه كما قاله ابن الحاجب وغيره ثم
يكفي في البحث الظن خلافا للقاضي اذا اوجبنا البحث فقيل
يبحث الى ان يغلب على الظن عدم المخصص ونقله الهندي عن الاكثر
وابن سريج وذهب القاضي وجماعة الى انه لا بد من القطع بعدمه
قال وبحصل ذلك بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام العلماء
فيه من غير ان يذكر احد منهم مخصصا وفي العمل بالظن بانا
انه لا يكفي الظن ولا يشترط القطع بل لا بد من اعتقاد جازم وكذا

Copyright © King Saud University